بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246973

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/05/04هـ، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,633,743) أربعة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-135756) القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بطلب استئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-198735) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرهـا موضوعـاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركيـة الابتدائيـة الثانيـة بالرياض أصدرت قرارهـا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"رد دعوى المدعية/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن امتناع الهيئة عن النظر في اعتراض المدعية هو يشكل مخالفة صريحة لأحكام النظام وإخلالاً بحق المكلف بدرجة من درجات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246973

النظر التي حددها النظام، كما أن القرار الابتدائي قد أغفل حق المستورد في الضمانات المتعلقة بطرق احتساب القيمة وضرورة عرض الأقيام المكتشفة على الإدارة المختصة للتحقق من صحتها وسلامة الأخذ بها، كما جاء القرار الابتدائي بالمخالفة لأصول تسبيب الأحكام، ومخالفة قواعد الإثبات بالنظر إلى أن أسباب القرار قد أشارت إلى مطالبة المدعية بتقديم دفوعها حول تدني الفواتير وهذا فيه خلط ظاهر لمراكز المتداعين، واختتمت بطلب الحكم بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإلغاء قرار التحصيل وما ترتب عليه من آثار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه قد تبين من خلال الفحص عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي لقيمة البضائع للإرساليات الواردة لعدد (360) بيان جمركي كونها لا تمثل قيمتها الحقيقية الواجب التصريح عنها بالنظر إلى أنه قد تم التصريح عن فواتير الشراء بقيم أقل وقت تنظيم البيان الجمركي عما تحتفظ به المنشأة في سجلاتها المالية، كما أن قبول القيمة المصرح عنها من قبل المستورد بدايةً عند تنظيم البيان الجمركي لا يعني ذلك التسليم لها والأخذ بها أبداً ولا يعني كذلك سقوط حق الهيئة في الرجوع على المستورد بالتدقيق اللاحق وفقاً لما نصت عليه الأنظمة، الأمر الذي يترتب عليه صحة إجراء الهيئة في تحصيل فرق الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب الحكم بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإلغاء قرار التحصيل وما ترتب عليه من آثار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (01:42) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-243053-2024) وتاريخ 2024/11/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246973

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع الماثل يرتكز على اعتراض المؤسسة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (...) لعام 1443هـ، وحيث إن صدور قرار التحصيل محل الدعوى كان بسبب عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف والتصريح بقيمة الصفقة الحقيقية أثناء الفسح النهائي وفقاً لما جاء في المادة (26) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه بالنظر إلى ما قدمته المستأنف ضدها الممثلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من كشف بالفروقات المبنية على ما تم اكتشافه أثناء التدقيق الفعلي في السجلات المحاسبية، وحيث لم تقدم المستأنفة أي مبرر يدحض وجود الفروقات والاختلاف بين الفواتير، حيث إنه بالرجوع إلى الكشف التفصيلي بالفروقات فإنه يتضح من خلاله أن الهيئة قد أشارت إلى رقم البيان ولم يقدم المكلف الفواتير التي تدعم استئنافه، ذلك إن عدم تقديم المكلف لهذه المستندات مع إشارة قرار الفصل إليها يعد إهمالاً من قبله، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بوجود خلط ظاهر لمراكز المتداعين، وحيث إن الهيئة في مذكرتها الجوابية ابتداء أمام الفصل وضحت أسباب الفروقات وأنها ناتجة عن اختلاف القيم المصرح عنها من قبل المكلف عن الظاهرة في السجلات المحاسبية بعد تدقيق الهيئة لها، وحيث إن نظام الجمارك الموحد في المادة (27) منه قد ألزم المستورد بتقديم فاتورة أصلية تفصيلية مع كل بيان جمركي، وأن يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها، كما كفل النظام للمستأنف ضدها في المادة (127) منه حقها في تدقيق السجـــلات المحاسبية للمستوردين وضبطها عند وجود مخـالفة خلال خمسة سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركيـة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246973

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)لمـالكهـا/ ...، هويــة وطنية رقم (...)، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2024-243053)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.